

الملك العربية السعودية

جامعة الملك فيصل

هداة البحث العلمي

اللائحة الموحدة للبحث العلمي  
في الجامعات والقواعد التنفيذية  
لجامعة الملك فيصل

**نـص قـرار هـجـلس التـعـلـيم العـالـي رقم (٢/١٠/٩٤١٩) إـن هـجـلس التـعـلـيم العـالـي.**

بناءً على أحـكام الفـقرة السـادـسـة من المـادـة الخامـسـة عشرـة من نـظـام مجلـس التعليم العـالـي التي تقـضـي بـأن من اختـصـاصـات مجلـس التعليم العـالـي إـصدـار اللـوـائـحـة المشـترـكة لـلـجـامـعـاتـ.

وـحيـث إن الـلـائـحة الموـحدـة لـلـبـحـثـالـعـلـمي في الجـامـعـاتـ من اللـوـائـحـة المشـترـكة وـسـوف يـؤـدي إـقـرـارـها إـلـى تـنظـيمـ الجـوانـبـ المـتـعـلـقـةـ بـالـبـحـثـالـعـلـميـ فيـ الجـامـعـاتـ. وـبـعـدـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ مـذـكـرـةـ الأمـانـةـ الـعـامـةـ لمـجـلسـ التعليمـ العـالـيـ حـولـ المـوـضـوعـ، وـعـلـىـ نـسـخـةـ مـبـشـرـوـعـ الـلـائـحةـ المـشارـإـلـيـهـ المـرـفـقـةـ بـمـذـكـرـةـ العـرـضـ قـرـرـ المـجـلسـ ماـيـأـيـ:

"الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الـلـائـحةـ الموـحدـةـ لـلـبـحـثـالـعـلـميـ فيـ الجـامـعـاتـ وـفقـاـ لـلـصـيـغـةـ المـرـفـقـةـ بـالـقـرـارـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـقـويـمـهاـ بـعـدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـهاـ وـرـفـعـ بـذـلـكـ لـمـجـلسـ التعليمـ العـالـيـ، كـمـاـ يـرـاعـيـ توـفـرـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيةـ الـلـازـمـةـ عـنـ الـعـمـلـ بـأـحـكـامـ الـلـائـحةـ" ..

## **المادة الأولى:**

- التعريفات: تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعانى الموضحة أدناه:-
- ١ - البحث العلمي: هو الإنجاز الذى يعتمد على الأسس العلمية المتعارف حالياً، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معاً.
  - ٢ - الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذى يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.
  - ٣ - الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذى يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.
  - ٤ - المحكم الفاصل: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذى يكلف بفحص دراسة إنتاج علمي.
  - ٥ - المراجع: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذى يكلف بمراجعة إنتاج علمي.
  - ٦ - المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو من في حكمه أو الخبير الذى يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

## **المادة الثانية:**

- تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع الحالات الناقعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:
- أ) إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم والإنسانية.
  - ب) جمع التراث العربي والإسلامي والعنایة به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.
  - ج) تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.
  - د) نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطبيعها لتلائم الظروف

### **المحلية لخدمة أغراض التنمية.**

- ـ) ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.
- ـ) تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحث الأصيلة ذات المستوى الرفيع وذلك عن طريق اشراك طلاب الدراسات العليا والمعدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.
- ـ) الارتفاع بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

### **المادة الثالثة:**

- يُحفز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحث الأصيلة والمتقدمة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتحدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك:
- ـ) نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية، وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهام الباحثين.
  - ـ) التعاون مع الجهات، والمؤسسات العلمية، والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحث وتبادل المعارف والخبرات.
  - ـ) إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.
  - ـ) توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دوريات، وكتب وغيرها.

### **المادة الرابعة:**

- تنشأ في كل جامعة عمادة باسم "عمادة البحث العلمي" تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقتضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

#### **المادة الخامسة:**

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم "مجلس عمادة البحث العلمي" يتكون من:

- ١ - عميد البحث العلمي
- ٢ - عميد الدراسات العليا
- ٣ - وكيل (وكلاه) عمادة البحث العلمي
- ٤ - عدد من مديري مراكز البحث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة
- ٥ - عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقتضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

#### **المادة السادسة:**

فيما لا يتعارض مع مهام المجلس العلمي و المجالس الكلية و المجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

- أ) اقتراح خطة البحث السنوية للجامعة وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهدًا لعرضها على المجلس العلمي.
- ب) اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
- ج) الموافقة على مشروعات البحث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.
- د) اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحث المختلفة خارج الجامعة و التعاون معها

- ل) تنسق العمل بين مراكز البحث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.
- و) التوصية بالموافقة على نشر البحث التي يربى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.
- ط) تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحث العلمية المبتكرة، وتحقيق الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المغاربة منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إهانة بحاثهم في جو علمي ملائم.
- ح) تنظيم عملية الاتصال بـمراكز البحث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.
- ط) إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمت休رة في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحث الأخرى.
- ي) دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ك) الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصه.
- ل) تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.
- م) دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

#### **المادة السابعة:**

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية، والإدارية، والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وله على وجه الخصوص المهام الآتية:

- أ) الإشراف على إعداد خطة البحث السنوية للجامعة والميزانية الالزمة لها تمهيداً

لعرضها على مجلس العمادة.

ب) الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفروضة له.

ج) الإشراف الفي، والإداري على مختلف نشاطات العمادة، ووضع الخطط، وبرامج العمل، ومتابعة تنفيذها.

د) الإشراف على أعمال مراكز البحث المرتبطة بعمادة البحث العلمي، ومتابعة نشاطاتها، وتقييم أدائها.

ـ) التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد، ومراكز البحث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحث، ومراكز البحث الأجنبية وتبسيخ ما يمكن الاستفادة منه لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.

و) التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانيات والوسائل البحثية لإتمام بحوثهم أو رسائلهم العلمية.

ز) المتابعة الدائمة، والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للأنفاق على البحوث المملوكة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.

ـ) التوصية بالتعاقد مع الباحثين، والموظفين، والفنين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحث التي تشرف عليها العمادة.

ـ ط) تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة:

ـ يـ) إعداد مشروع ميزانية العمادة، والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

#### **المادة الثامنة:**

ـ يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحث التابعة للعمادة :

ـ أـ) مجلس المركز .

ـ بـ) مدير المركز .

كل في حدود اختصاصاته.

#### المادة التاسعة:

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ) مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين

بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة ستين قابلة للتجديف، ويعامل

ماليًا معاملة رئيس القسم.

ب) عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة

يعينهم مدير الجامعة بناء على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل

الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة ستين قابلة للتجديف.

#### المادة العاشرة:

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:

أ) اقتراح خطة البحوث السنوية، وإعداد مشروع الميزانية الازمة لها.

ب) دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم ومتابعة

تنفيذها.

ج) دراسة مشروعات البحوث، والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة

واختيار الباحثين، ومتابعة تنفيذها، واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد

المنظمة لذلك.

د) التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المنظمة

لذلك.

ـ) دراسة التقرير السنوي، وحساب الختامي، ومشروع الميزانية للمرك ورفعه

للجهة المختصة.

و) دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي .

## **المادة الخامسة عشر:**

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

- أ) الإشراف، ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم، ومساعدي الباحثين، بما في ذلك إشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.
- ب) الاتصال بالأقسام العلمية، وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها، ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.
- ج) الاتصال، والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة، وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعده لحساب جهات خارج الجامعة.
- د) إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضه على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.
- هـ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه للجهة المختصة.

## **المادة الثانية عشر:**

يتم الإنفاق على البحوث التي تموّلها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حداً أقصى:

- أ) تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

- ب) تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال

- المدة الأساسية المحددة في خطة البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
- ج) تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- د) تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.
- هـ) يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتتجاوز مجموع ما يتلقاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال .
- و) يصرف للمستشار من خارج المدينة (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشرة على ألا يتتجاوز مجموع ما يتلقاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- ز) يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفاً ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشرة على ألا يتتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).
- ح) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

#### القواعد التنفيذية:

- ١ - تتولى عمادة البحث العلمي الإشراف على هذه البحوث وإنهاء الإجراءات المتعلقة بالصرف بعد التأكد من :
  - أن البحث متفق مع خطة البحث السنوية للجامعة.
  - أن الباحث أو الباحثين هم المعتمدون في الخطة.

ج) أن يكون هناك إنجاز دوري للبحث يتناسب مع الخطة الزمنية للبحث.  
د) أن يتم تنفيذ البحث وفق خطة المشروع المعتمدة.

هـ) تصرف مكافأة للباحثين بما لا يزيد عن بحثين ممولين من الجامعة في وقت واحد

٢ - تصرف تكاليف الأجهزة والمعدات والآلات ومصاريف السفر والإقامة والطباعة والتصوير وغيرها حسب ما هو معتمد في خطة البحث الرئيسية وبناء على مستندات معتمدة.

٣ - يوقف الصرف بقرار من وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وبناء على توصية عميد البحث العلمي إذا لم يف الباحث الرئيس بالتزاماته البحثية المعتمدة في خطة البحث. مع الاستفسار من الباحث عن أسباب ذلك.

٤ - يتم أخذ الموافقة من عمادة البحث العلمي قبل القيام بأى مصروفات من ميزانية البحث إذا لم يسبق الموافقة على تلك المصروفات عند تدعيم البحث مع ذكر المبررات والميزانية وأوجه الصرف الجديدة .

#### **المادة الثالثة عشر:**

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

#### **المادة الرابعة عشر:**

بحوز تقديم الخدمات الازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمقدمة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحث المعتمدة.

#### **المادة الخامسة عشر:**

البحوث المدعومة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها تنفذ طبقاً

للواحة الصادرة عن هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عميد البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

#### القواعد التنفيذية:

- أولاً: يشرف عميد البحث العلمي أو من يننيه على تنفيذ البحوث المدعمة من مؤسسات بخشية حكومية أو غيرها وفق ما يلي :
- أ ) أن يكون هناك عقد بين الجامعة ممثلة بعميد البحث العلمي أو من يننيه وبين الجهة المعنية.
  - ب) أن يسند البحث إلى فرد أو فريق لإنجازه وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس عمادة البحث العلمي .
  - ج) يصرف على هذه البحوث طبقاً للمواد الواردة في لائحة البحث العلمي مع مراعاة عدم وجود أزدواجية في الصرف.
  - د ) تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير البحث وتزويد الجهات المعنية بتقارير دورية حسب الاتفاق.
  - هـ) لعميد البحث العلمي التوصية لمجلس عمادة البحث العلمي بتعليق أو إلغاء البحث وإيقاف الصرف عليه ؛ إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب ما هو مدون بالخططة المعتمدة.
  - و) اجراء أي تغيير في أهداف وخططة البحث المعتمدة يتطلب موافقة خطية مسبقة من عميد البحث العلمي بالتنسيق مع الجهات الداعمة.
  - ز) إذا أراد الباحث الرئيس قطع علاقته بالبحث أو الجامعة فيجب عليه أن يقدم طلباً رسمياً بذلك إلى عميد البحث العلمي بمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
  - ح) حقوق ويزاءة التأليف والنشر والابتكار تعود إلى طرف العقد حسب الاتفاق ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. ولا يجوز للباحثين استخدام البحث دون موافقة الجهات الممثلة بطرف العقد في (أ).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة ١٥ من اللائحة الموحدة البحث العلمي يجوز لعضو هيئة التدريس أن يكون طرفاً في تنفيذ البحوث المدعمة من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يلي:

أ) أن يكون هناك مقترح مبدئي بين عضو هيئة التدريس والجهة المعنية.

ب) الحصول على موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعين.

ج) تقوم عمادة البحث العلمي بمتابعة سير الخطة البحثية كما هو معتمد ومتافق عليه مع أعضاء هيئة التدريس وهذه الجهات و تزويذ الجهة المدعمة بتقارير دورية عن سير الخطة البحثية.

د) يصرف على البحوث التي يكون عضو هيئة التدريس طرفاً فيها من الجهات المدعمة وبإشراف عمادة البحث العلمي.

هـ) لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية أو قانونية أو أي مطالبات ناشئة عن أي نشاط دعم من قبل المؤسسة نتيجة لما يتبع عن نقض للعقود التي بين الأفراد والمؤسسات.

#### **المادة السادسة عشر:**

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

#### **القواعد التنفيذية:**

مع مراعاة ما ورد بال المادة ١٦ من للائحة الموحدة للبحث العلمي وكذلك القواعد التنفيذية الإجرائية للحصول على إجازة التفرغ العلمي يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب قضاء إجازة تفرغ علمي القيام بما يلي:

١ - تقديم خطة بحثية واضحة وأهداف محددة تتناسب مع فترة إجازة التفرغ

## العلمي ومع المنهج العلمي

- ٢ - تقديم ميزانية تفصيلية لتكليف البحث الذي يعتزم تنفيذه حسب النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي .
- ٣ - إرفاق موافقة الجهة العلمية التي سيقضي فيها إجازة التفرغ
- ٤ - الحصول على موافقة مجلس القسم والكلية للخطة البحثية لإجازة التفرغ العلمي.
- ٥ - تزويد المجلس العلمي بتقرير عن سير البحث خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء اجازة التفرغ العلمي.
- ٦ - ضرورة حصول التقرير النهائي على موافقة مجلس القسم والكلية المعنية قبل عرضه على المجلس العلمي للاعتماد.
- ٧ - في حالة إهانة عضو هيئة التدريس علاقته بالجامعة يجب عليه شعار رئيس المجلس العلمي بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال البحث والتقرير النهائي الخاص به بوقت كاف.

## المادة السابعة عشر:

يجوز منح جوائز و مكافآت تشجيعية سنويأً للباحثين المتميزين ، و يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز و المكافآت و معايير الاختيار و طريقة.

## المادة الثامنة عشر:

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنويأً، و يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز، و معايير الاختيار و ذلك وفق ما يلي:  
أ) أن يتصف البحث بالأصالة و الابتكار و ألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

ب) أن يكون البحث قد أُنجز في الجامعة و خضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.

- ج) ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.  
 د) ألا يكون البحث مستلأً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

#### المادة التاسعة عشر:

ت تكون كل جائزة من شهادة تقدير و مكافأة لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي ، و يجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث ، و في هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

#### المادة العشرون:

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح و التقدم لنيل تلك الجوائز و المكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

#### القواعد التنفيذية:

معايير اختيار الباحثين المتميزين والبحوث المتميزة :

- ١ - يجوز للجامعة منح جائزة واحدة للبحوث المتميزة وجائزة أخرى للباحثين المتميزين في المجالات التي تدرج ضمن تخصصات الجامعة.
- ٢ - يدخل في عملية المفاضلة للباحثين المتميزين كل من تطبق عليهم الشروط

التالية:

- أ) أن يكون الباحث أحد منسوبي الجامعة و عمل بالجامعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، أو يكون أخذ طلبة الجامعة المشتغلين. بالبحث العلمي.

ب) أن يكون نشاطه البحثي متميزاً كمَا ونوعاً.

ج) أن يكون محمود السيرة والسلوك، ولم يصدر منه أي عمل مخل.

- ٣ - يدخل في مفاضلة البحوث المتميزة، الأبحاث التي تتطبق عليها المادة ١٨ من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات بالإضافة إلى ما يلي :

- أن يكون البحث منشوراً بإحدى المجالات العلمية المتميزة.
- ٤ - تتم عملية ترشيح الباحثين المتميزين أو الأبحاث المتميزة لشيل جوائز من الجامعة أو مؤسسات علمية أخرى من قبل مجالس الأقسام والكليات والمراكز البحثية بالجامعة تمهيداً لعرض الأمر على المجلس العلمي لإقرارها..
- ٥ - تخضع عملية اختيار الباحثين المتميزين أو البحوث المتميزة للجنة تحكيم يوصي بتشكيلها المجلس العلمي.
- ٦ - يكون مقدار الجائزة التشجيعية عشرون ألف ريال بالإضافة إلى شهادة تقدير.
- ٧ - يجوز للمجلس العلمي حجب أي من الجوائز السابقة في حالة كون الأعمال المقدمة لا ترقى للمستوى المطلوب أو في حالة عدم استيفاء الشروط الالزمة.

#### **المادة الواحدة والعشرون:**

يشتمل الإنتاج العلمي المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

- أ ) الرسائل العلمية.
- ب) البحوث العلمية.
- ج) الكتب الدراسية المنهجية.
- د ) المؤلفات، و المراجع المكتبة.
- ـ) المترجمات من المراجع، و الكتب الدراسية. أو غيرها.
- و) التحقيقات.
- ز ) الموسوعات العلمية.
- ح) ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر، و متسبقاً مع أهداف الجامعة.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير، و الدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة، أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

### القواعد التنفيذية:

وذلك بتوصية من لجان مناقشة الرسائل العلمية أو مجالس الأقسام والكليات و مراكز البحوث و مركز الترجمة والتأليف والنشر .

### المادة الثالثة والعشرون:

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها .

### القواعد التنفيذية:

يكون الحد الأدنى للمكافأة عن ترجمة رسائل الماجستير و الدكتوراه (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

### القواعد التنفيذية:

و ذلك بموافقة المجلس العلمي بناء على توصية من مجالس الأقسام و الكليات مراكز البحوث و مركز الترجمة و التأليف و النشر.

### المادة الخامسة والعشرون:

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

## **المادة السادسة والعشرون:**

ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً أو تاليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسمّاً بالأصالة.

## **القواعد التنفيذية:**

وذلك بتوصية من مجالس الأقسام والكليات ومراكز البحث ومركز الترجمة والتأليف والنشر.

## **المادة السابعة والعشرون:**

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

## **القواعد التنفيذية:**

### **أ) الكتب الدراسية و المرجعية المؤلفة أو المحققة:**

- ١ - ينظر مجلس القسم في طلب نشر الكتاب، ويرشح عدداً من المحكمين من ذوي الاختصاص لا يقل عن ستة، لتقدير مدى الحاجة إلى الكتاب ويحدد عدد النسخ المطلوبة في حالة التوصية بنشره.
- ٢ - ينظر مجلس الكلية في توصية مجلس القسم، وفي حالة الموافقة يرشح عدداً من المحكمين لا يقل عن ستة.
- ٣ - تعرض توصية مجلس الكلية على مجلس إدارة مركز الترجمة والتأليف والنشر وفي حالة الموافقة، يرفع توصية بذلك إلى المجلس العلمي للنظر في نشر الكتاب عن طريق الجامعة، وتتضمن التوصية اقتراح قائمة المحكمين وعدد النسخ المطلوبة من الكتاب ومكافأة التأليف والمراجعة والتصحیح اللغوي.
- ٤ - ينظر المجلس العلمي في توصية مجلس إدارة مركز الترجمة والتأليف والنشر، وفي حالة الموافقة يعين ثلاثة محكمين لفحص الكتاب.

٥ - إذا قرر المجلس العلمي الموافقة على نشر الكتاب عن طريق الجامعة، يلتزم  
القسم المعنى باستعماله لتفطية المقرر الدراسي المقترح له لمدة ثلاثة أعوام دراسية  
على الأقل. و يحدد في قرار الموافقة عدد النسخ المطلوبة من الكتاب و مكافأة  
التأليف و المراجعة و التصحیح اللغوي.

٦ - يبرم عقد بين الجامعة ويمثلها مدير مركز الترجمة والتأليف و النشر و المؤلف  
لنشر الكتاب وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

٧ - تدفع الجامعة للمؤلف ٥٠٪ من مكافأة العمل المقرر بعد إبرام العقد و ٥٪  
الأخرى بعد إكمال عملية الطبع.

٨ - تسري هذه القواعد على الكتب التي تطلب الأقسام المختصة من ذوي  
الاختصاص القيام بتأليفها أو تحقيقها بغرض تغطية مقرز دراسي، وفي حالة  
عدم موافقة المجلس العلمي على نشر الكتاب بناء على تقارير المحكمين، يمنح  
المؤلف مكافأة تقديرية لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.

#### ب ) الكتب الدراسية و المرجعية المترجمة:

يسري على الكتب الدراسية و المرجعية المترجمة التي يتقدم المترجمون بطلب  
نشرها عن طريق الجامعة القواعد التنفيذية من ١ إلى ٨ الواردة في الفقرة (أ)  
الخاصة بالكتب الدراسية و المرجعية المؤلفة و المحققة.

#### المادة الثامنة والعشرون:

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي  
الاختصاص، ويوضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم  
و الفحص المراجحة .

#### المادة التاسعة والعشرون:

يصرف للمؤلفين و المحققين و المترجمين مكافأة يقدرها المجلس العلمي بناءً  
على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب و قيمته العلمية وما بذل فيه من جهد

على الاتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

#### القواعد التنظيمية:

يكون الحد الأدنى للمكافأة عن أي كتاب تولى الجامعة نشره مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

#### المادة الثالثة:

يتم تحديد مكافأة التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

#### القواعد التنظيمية:

ينطبق في تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة لكل مجلد من الموسوعات والكتب الموسوعية الإجراءات المعمول بها وفق الضوابط الت慈悲يلية الخاصة بالمادة (٢٩).

#### المادة الواحدة والثلاثون:

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢,٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواء من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

#### القواعد التنظيمية:

يكون الحد الأدنى لمكافأة فحص أو تحكيم الكتاب (١,٥٠٠) ألف و خمسين ريال.

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

#### **القواعد التنفيذية:**

يكون الحد الأدنى لمكافأة التصحيح اللغوي للكتاب (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المصحح منفرداً و (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لأكثر من مصحح.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

تصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح بحارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح بحارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

في حال الإنتاج المترجم يتشرط ما يلي:

- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.
- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.

ج) أن يكون المترجم والمراجع متقدرين اتقانًا كاملاً لغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د) أن يتلزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

ـ) الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

#### القواعد التنفيذية:

يقوم مركز الترجمة و التأليف و النشر بالحصول على حق الترجمة و النشر من الجهات المعنية بذلك.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حقه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

#### المادة السابعة والثلاثون:

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعه يعامل أصحابها وفق ما يلي :

ـ) إذا كانت المصنفات قد ثُقِّلت ضمن مشروعات علمية أتفقت عليها الجامعه أو اشتُرطت حقوق طبعها بشكل نهائى أو انجزها أساتذة تم تفریغهم من قبل الجامعه لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع .

ـ) المصنفات التي أعدتها أصحابها و اشتُرطت الجامعه منهم حق النشر يصرف لهم - عند إعادة الطبع - مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى .

#### القواعد التنفيذية:

تحدد المكافأة بموافقة من المجلس العلمي بناءً على توصية مجلس إدارة مركز الترجمة و التأليف و النشر .

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاً لها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبيعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

#### **القواعد التنفيذية:**

تحدد المكافأة بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس إدارة مركز الترجمة والتأليف والنشر.

#### **المادة الأربعون:**

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره جامعة من قبل أو تقدر إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك

#### **القواعد التنفيذية:**

أ) إذا كان الإنتاج محكماً من جهة تعرف بها جامعة الملك فيصل فتحدد المكافأة بحيث لا تقل عن ٥٠٪ من الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليها في الضوابط التفصيلية للمادة ٢٩.

ب) في حالة كون الإنتاج غير محكم فيطبق عليه إجراءات نشر الإنتاج العلمي المعول بها بالجامعة.

#### **المادة الواحدة والأربعون:**

تصدر المجالات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي. ويكون التعيين لمدة ستين قابلة للتجديف، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن "أستاذ مشارك".

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

لا تنشر البحوث والمقالات في مجالات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

ينسح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

#### **المادة السادسة والأربعون:**

يجوز صرف مكافأة قدرها (١,٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجالات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

#### **المادة السابعة والأربعون:**

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجالات الجامعة المحكمة أو مراكز البحث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة. ومقترنات مشاريع البحث المقدمة للتمويل من الجامعة.

#### **المادة الثامنة والأربعون:**

تقديم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

#### **المادة التاسعة والأربعون:**

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها على مستوى الجامعة أو الكليات (المعاهد) ومراكز البحث.

#### **المادة الخامسةون:**

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي، وتلقي كل ما يتعارض معها من الوائح سابقة.

#### **المادة السادسة والخمسون:**

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة

تسري هذه القواعد والضوابط التفصيلية  
من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها  
ومجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.